



ملخص عن التزريم

مصرف لبنان - مديرية الخدمات	اسم الجهة الشاربة
مصرف لبنان - الحمرا - المركز الرئيسي	عنوان الجهة الشاربة
SD00350-2023 dated 13/09/2023	رقم و تاريخ التسجيل
طباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان - شراء لوازم مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة	عنوان التزريم
إن مصرف لبنان بحاجة سنوية لطباعة كشوفات حساب وهي عبارة عن أوراق متتابعة (Continuous Papers) قسم منها مؤلف من نسخة واحدة - صنف رقم ICP000017. منوهين أن الملزوم مسؤول عن تقديم نموذج مطبعي للموافقة عليه قبل المباشرة بالطباعة كما وتقديم Ready to print File on a CD لصالح مصرف لبنان عند التسليم النهائي دون الحق بالإحتفاظ أو إستعمال أي من النسخ مع التأكيد على الحفاظ على السرية وإحترام حقوق الطباعة والنشر إضافة إلى تسليم كافة الأوراق التالفة التي تحمل شعار مصرف لبنان نتيجة عملية الطباعة.	موضوع التزريم
مناقصة عمومية	طريقة التزريم
شراء لوازم مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة	نوع التزريم
٣٠ يوم عمل	مدة صلاحية العرض ^١
كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة // د.أ ٢,٠٠٠ ألفي دولار أمريكي (بموجب الملحق ٤)	ضمان العرض ^٢
٥٨ يوم عمل	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العقد النهائية (بموجب الملحق ٤)	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الأدنى مشروط بتقديم نموذج مطبعي مؤلف أقله من ٥٠ صفحة متتالية ضمن الغلاف رقم (١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية لتجربته على الطابعات في مصرف لبنان ولتطابقه مع المواصفات التقنية المطلوبة من قبلنا، ليصار بعدها إلى الإنتقال للمرحلة الثانية المذكورة في البند رقم ٧ من المادة رقم ١٢ لفظ الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً).	معايير التقييم
منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرافق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض	مكان استلام دفتر الشروط الخاص
مصرف لبنان - المركز الرئيسي - وحدة المشتريات - المبني "ب" - الطابق الأول	مكان تقديم العروض
يمكن للعارضين الاطلاع على نماذج الموجودة لدى مصرف لبنان - وحدة المشتريات	زيارة الموقع
28 أيلول 2023 الساعة الحادية عشر صباحاً	الموعد النهائي لتقديم العروض
28 أيلول 2023 الساعة الحادية عشر صباحاً	موعد فض العروض
مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبني "أ" - الطابق الخامس	مكان فض العروض
التسليم خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ توقيع العقد	مدة التنفيذ
بالدولار الأميركي	عملة العقد

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص لطباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان (مطبوعات معلوماتية – موجودات مخزونة)

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى، تحت طائلة رفض العرض، التقيد حرفيًا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر

Checklist

Please check the fields below with:

- Submitted Document (مستند مقدم)
- X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التقويض القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. حضور اجتماع جمعية عمومية لمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامثال
	11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	12. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التقويض القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت مقاطعة العدو الإسرائيلي
	13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	16. كتاب تعهد
	17. كتاب ضمان مصافي
	18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول
	19. الظرف المختوم المتضمن لواح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول
	20. لائحة الشروط التقنية والفنية
	21. لائحة بعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة
	22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	23. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	24. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	Catalogue- Brochure-.... .25
	26. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزيم" لجنة التلزيم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإسلام" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الالتزام" مشروع تنفيذ طلب شراء لوازم - طباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان - مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزيم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
 - الملحق رقم ١ : لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم ٢ : كتاب التعهد
 - الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤ : نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم ٥ : لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم ٦ : تحليل الأسعار
 - الملحق رقم ٧ : كتب الامتنال (خمسة - ٥- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.
 يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزيم ومعايير المعتمدة

يجري تلزيم طباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التأمين لكل شخص معنوي/ طبيعي متواافق فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بهذا المستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة .
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالغاية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم ملخص يتضمنه المستندات المعددة أدناه وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية (أصل أو صورة طبق الأصل)

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) – ان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجهه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجهه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إسلام التبليغات كافة.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض.
- 10-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 11-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.

- 12- حضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص أو شركة يملك أكثر من ٢٠٪ في رأس المال الشخص المعنوي) لا يتعدي ثلاًث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 13- كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بذفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 14- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للنموذج المرفق بذفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 15- ذفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 16- الطرف المخوم المتضمن لواحة الأسعار مختومة وموقة وفقاً للأصول (اللواحة الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
- 17- كتاب تعهد بالامتنال معد من قبل وحدة الإمتنال لدى المصرف مختوماً وموقاً وفقاً للأصول (الملحق رقم ٧).
- 18- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختوماً وموقة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 19- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة وعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 20- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 21- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 22- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بالتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - المستندات المطلوبة أعلاه.

الوثائق والمستندات الإختيارية:

- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية/عروض أسعار.
- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- أي مستند فني إضافي (....- Catalogue- Brochure-).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عرض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفيأً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه وأو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللواحة المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الطرف المخوم المتضمن لواحة الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن مقلع يدون عليه موضوع التلزيم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي على أن يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشأً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعيр الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعه لاحتساب قيمتها النهائية. تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصارييف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجها، والأجور والأتعاب ومصارييف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم اختياره لتنفيذ الإلتزام.

-III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)
لا يجوز أن يشتراك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوانين التالية: purchasingunit@bdl.gov.lb، على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم مصرف لبنان بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أو نتيجة لطلب استضياع مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزيم بمبلغ //٢،٠٠٠// د.أ. ألفي دولار أمريكي (بموجب الملحق ٤).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٥٨ يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد،
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزيم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يتترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد لجنة الإسلام من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزيم، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإتصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5. لا يفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتحمّل عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب صالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثلهم المفترضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.

7. تفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزيم،
- ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتكنولوجية المنصوص عنها في المادة ٤-II اعلاه مع النموذج المطبعي أفله ٥٠ صفحة لتجربتها على طابعات المصرف لتأكيد مطابقة الموصفات التقنية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لواحة الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُستبعد العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً كلٍ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

تصحّح لجنة التلزيم أي خطأ حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتتليّغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو شأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
9. سُجِّل وقائع فتح العروض خطياً في حضور يوّقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوّقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الramaire إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات متوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي من مستندات معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تطبق أحكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقدير العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // ١٠٪ عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز مالم:
 - أ- يُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انتهاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادِر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي ٣٠ يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الآحاد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لطباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان من نفس المورّد، لأسباب تتعلق بتوحيد الموصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتحطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي.
 - ج- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - د- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشاربة.
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تستلم لجنة الاستلام الكشوفات المتتالية المطبوعة لمصرف لبنان المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
2. تستلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تطلّب طبيعة التلزيم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها أعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

المادة 22: إسلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مرة واحدة وذلك بتسلیم الكمية المطلوبة دفعة واحدة.
2. إن مدة العقد هي ٣٠ يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملزم الأساسي أن يتولّ بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويعنّ عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملزم.

المادة 25: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي.

يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد،

ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.

ب- يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مصافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسيبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعه لاحتساب قيمتها النهائية، وفقاً لما يلي:

- دفعة أولى نسبتها ٢٠% من قيمة "البدل" على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بـ١٠٠ مليار ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (كتاب ضمان السلفة) يقدم من قبل الملتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-٤)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة إلى الملتزم عند تقديم الأعمال بنسبة ٢٠% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.

- دفعة ثانية نسبتها ٨٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإسلام المؤقت).

أو

- دفعة واحدة نسبتها ١٠٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإسلام المؤقت).

وذلك بحسب حاجة المور

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرف في وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-٤) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بـ١٠% من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يتربt للملتزم وبين أي مبلغ يتربt على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

المادة 26: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 27: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقادم بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، وبعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (١٠٪) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملزوم ناكلاً، وتطبق بحه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يصدر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيه التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملزوم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسميًّا بوجوب التنفيذ بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى. في حال لم يقم الملزوم بموجباته ضمن هذه المهلة، يعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- ### **ثانياً: الانهاء**
- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلَّ الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٢- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

- ### **ثالثاً: الفسخ**
- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية لإجراءات؛
 - ب- إذا تحققَت أيٍّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
 - ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

- ### **رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**
- ١- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٢- لا يتربَّ أيٍّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١ - أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتراضاً ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولأ من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم في المدة المحددة، يتوجب على الملزوم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة خمسة أيام عمل، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستتسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات استثنائية ومعلة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه إلى الملزوم.

المادة 32: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 34: : أحكام مختلفة

- يخضع الملزوم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

المُلْحِق رقم (١)

لائحة الشروط التقنية والفنية

لبنان لمصرف متنالية كشوفات لطباعة التقنية الموصفات (معلوماتية مطبوعات - مخزون موجودات)						
Line	Item	Description	Category	Quantity	UOM	Long Description
1	ICP000017	Paper Continuous Form - W/printing - 1 Copy - 60Grs (New Logo 2013)	COMPAPRSUP/COMPAPR	1500	Box2000	Weight=60g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 2000 sheets. CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2 Serial Numbered Pages From 0001 TO 2000 each Box
Samples & Ready To Print File		1- متابعة أوراق عن عبارة وهي حساب كشوفات لطباعة سنوية بحاجة لمصرف لبنان صرف إنـ(Continuous Papers) واحدة نسخة من مؤلف منها قسم - رقم صنـف ICP000017 2- وتقديم كما بالطباعة المبشرة قبل عليه للموافقة مطبعي نموذج تقديم عن مسؤول الملائم أن Ready to print File on a CD الحق دون النهائي التسلیم عند لبنان صرف لصالح نتيجة لـبنان صرف شعار تحمل التي التالفة الأوراق كافة تسليم إلى إضافة والنشر الطباعة حقوق واحترام السرية على الحفاظ على التأكيد مع النسخ من أي استعمال أو بإحداث ظ الطباعة عملية. 3- لعدد مطبعي نموذج مرفق 5 بموجبه التتفقـ لغيات عليه لـاطلاع صفحات				

1.01 Master Brandmark

BDL brandmark (Figure 1) is one of the company's most valuable assets.

Each of the elements and their relationship have been carefully designed. This relationship is fixed and its proportionality must never be altered (Figure 2).

The brandmark should be used on all BDL's business, consumer and corporate advertising, marketing communications, customer communications, and employee communications material.

All dimensions are shown in centimeters.



Brandmark (Figure 1)



Brandmark specifications (Figure 2)

1.02 Brandmark Placement

Placement on solid coloured backgrounds

To place the brandmark onto dark backgrounds, always ensure that it is positioned to be highly visible at all times and that the colours chosen DO NOT clash with those of the brandmark.

Logo reversed

When printed in silver, the logo is printed in pantone 877C

When printed in CMYK (on ads and publications) the logo becomes white



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Brandmark (Figure 1)



Silver logo 877C



CMYK (white logo)

1.03 Exclusion Zone

Always maintain a minimum clear space around "BDL" brandmark to preserve its integrity. To maintain visual clarity and to provide maximum impact, the brandmark must never appear to be linked to or crowded by copy, photographs or graphic elements.

The minimum clear space must never differ proportionally from the diagrams demonstrated on this page (Figure 2).

The clear space for "BDL" brandmark is always proportional to the height of the "X" assigned to the square icon.



1.04 Minimum and Maximum Size

To protect the integrity, legibility and impact of "BDL", the brandmark must never be reproduced in sizes smaller than that shown in Figure 1.

The brandmark placed on stationary must never exceed the maximum size shown in Figure 2.

All dimensions are shown in centimeters.



Brandmark specifications (Figure 1)



Brandmark specifications (Figure 2)

1.05
Logo Misusage



Do not use a drop shadow behind "BDL" brandmark



Do not display "BDL" brandmark on an image that would impair the legibility



Do not outline the "BDL" brandmark



Do not reproduce "BDL" brandmark in different tones or colours from the corporate colours



Do not tilt any element of the "BDL" brandmark



Do not stretch "BDL" brandmark



Do not vary the proportions between the symbol and the logotype



Do not alter the logotype

المُلْحِق رقم (٢)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

الموضوع: مشروع

(اللتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أصرّح :

- عن رغبتي في الإشراك بإستدراج العروض المتعلقة بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطّلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
- أنني قُمت بالدرس المفصّل لجميع ظروف العمل ولاحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام على:

- أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدة المحدّدة وفقاً للشروط المفروضة والمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أي تعديل لأية جهة كانت ولأي سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.

2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.

وأقرّ بأنّي التزم دون أي قيد أو تحفظ بالشروط العامة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طبع مالي

المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٠

عنوان التلزيم:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أيّ كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

المُلْحِق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

..... الموضوع: كتاب ضمان لصالحك بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفتة وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية على أساس السعر المعتمد على منصة صيرفة (Sayrafa) تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أى مبلغ طالبونه به حتى حدود ذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدللي بآية دفع من أجل الإمتاع أو تأجيل تأشية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن اي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة.....) أو عن غيره أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

المُلْحِق رقم (٥)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

لبنان لمصرف متنالية كشوفات لطباعة التقنية الموصفات (معلوماتية مطبوعات - مخزنة موجودات)						
Line	Item	Description	Category	Quantity	UOM	Long Description
1	ICP000017	Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy - 60Grs (New Logo 2013)	COMPAPRSUP/COMPAPR	1500	Box2000	Weight=60g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 2000 sheets. CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2 Serial Numbered Pages From 0001 TO 2000 each Box
Unit Price - (In Fresh US Dollars)						
VAT						
Total Amount - TTC - (In Fresh US Dollars)						
Samples & Ready To Print File	1- متابعة أوراق عن عبارة وهي حساب كشوفات لطباعة سنتوية بحاجة لبنان صرف إن (Continuous Papers) واحدة تنسخة من مؤلف منها قسم - رقم صنف ICP000017					
	2- وتقديم كما بالطباعة المبشرة قبل عليه للموافقة مطبعي نموذج تقديم عن مسؤول الملحق أن Ready to print File on a CD التسلیم عند لبنان صرف لصالح تحمل التي التالفة الأوراق كافة تسليم إلى إضافة والنشر الطباعة حقوق واحترام السرية على الحفاظ على التأكيد مع النسخ من أي استعمال أو بالاتفاق ظالحق دون النهائي الطباعة عملية نتيجة لبنان صرف شعار.					
	3- لعدد مطبعي نموذج مرفق 5 بموجبه التنفيذ لغایات عليه للاطلاع صفحات					
Delivery period:	15 Days					
Payment Terms	BDL will settle the amount of Cash USD in Cash LBP banknotes based on Sayrafa rate in addition to a margin calculated by BDL (in percent %), on the date of each payment, if needed. The determination of the margin will be based on the fluctuation of the exchange rates of the Lebanese pound versus the US dollar if existent.					
	هامشًا ذلك، وجب ان إليها، مضافة صورة منصة سعر أساس على اللبنانية بالليرة نقداً الأموي بالدولار المسئولة المستحقات لبنان صرف وسداد (نسبة هامش %) توفرها حال في الأموي الدولار مقابل البنانية الليرة لتسخير المتعددة الفروعات حينه، في فيه، تراعي، دفعه كل تسديد بتاريخ لبنان صرف قبل من الهاشم تحديد يتم النهائي قيمة لها لاحتساب.					

المُلْحِق رقم (٦)

تحليل الأسعار

السعر الأدنى مشروع بتقديم نموذج مطبعي مؤلف أقله من ٥٠ صفحة متتالية ضمن الغلاف رقم (١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية لتجربته على الطابعات في مصرف لبنان ولمطابقتها مع المواصفات التقنية المطلوبة من قبلنا، ليصار بعدها إلى الإنقال للمرحلة الثانية المذكورة في البند رقم ٧ من المادة رقم ١٢ لفظ الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقيياً.

المُلْحَقُ رقم (٧)

وثيقة رقم ١: كتاب تعهد بالإمثاث

أنا الموقع أدناه، أتعهد، باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان:

١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن السلوك.
 ٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته.
 ٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينه وأو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمنته وأي من العاملين لديه أو القائمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
 ٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي وأو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علمًا أن القيام وأو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل وأو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية وأو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالباتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمتله أو
 - الفقيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيدين على إدارته.
 - بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمتله أو القيدين على
 - إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيدين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أسماء طرف في صلة القرابة ◀

التوقيع

المُلْحِق رقم (٧)

وثيقة رقم ٢ : استماراة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

"استماراة KYC - 00"

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

إرشادات تعبئة الاستماراة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصاً طبيعياً، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصاً معنوياً، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استماراة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استماراة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*. - "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي). - "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استماراة "KYC - 01" لـ "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي). - "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستماراة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ من رأس المال الشخصي المعنوي.

- * For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي وأو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي وأو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمار، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: ٠١/٧٥٠٠٠٠ (مقسم ٦٥٢١).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> العميل Customer	<input type="checkbox"/>	استماره "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:
<u>معلومات عن الشخص المعنوي:</u>			
		الاسم القانوني Legal name	
الجنسية Nationality		الشكل القانوني Legal form	
		نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company	
<u>العنوان الفعلي:</u>			
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنية Building



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيانات الاتصال: **Contact Information:**

رقم الفاكس Fax number	رقم الهاتف Telephone number
البريد الإلكتروني E-mail	الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website
	الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban
	الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories

المُلْحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٣ : استماراة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

أصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن ٢٠٪ من رأس المال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 1

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانيّة Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع الشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative		

- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانيّة (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي
- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)

إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متّخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's managers	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
--	---	--	--	---	--



				representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المترافق إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity		صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity		صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital
مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠٪ في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).					

٤. الشخص الطبيعي Individual

صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	<p>مستندات تبيّن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	العميل Customer
	<p>السند الخطى الذى يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (متلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً ومحقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative



المُلْحِق رقم (٧)

وثيقة رقم ٤ : استماراة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Authorized Signatory	استماراة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:
بيانات شخصية: Personal Information			
		الشهرة Family Name	الاسم Name
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name	اسم الاب Father's Name
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth	مكان الولادة Place of Birth
		جنسيات اخرى Other Nationalities	الجنسية Nationality
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)			
العنوان الفعلى: Actual Address			
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنية Buildin g
بيانات الاتصال: Contact Information			
		البريد الالكتروني E-mail	رقم الهاتف Telepho ne number
بيانات التعامل: Activity Information			
		الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 2

Entity ١. الشخص المعنى					
شركة موسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة موسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة موسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية موسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبار صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متّخذ وفقاً للأصول بتبيّن ممثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية عن الشركة Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital



		information if any of the shareholders is an entity	
<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠٪ في رأس المال المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			

٢. الشخص الطبيعي Individual

صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان و تاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية الثانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	Customer العميل
	<p>السند الخطى الذى يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (متلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقاًعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذى يمثل العميل بموجب السند المنكورة.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	الشخص الذى يمثل العميل Customer's representative

المُلْحَقُ رقم (٧)

وثيقة رقم ٥: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقّع أدناه،

أتعهد، باسمي وأو باسم الشخص المعنوي الذي أمتله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
 2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيماما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الموّقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمته، مع احتفاظ مصرف
لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد
كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمته، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علمًا

الاسم الثلاثي

التوقيع

بیروت، فی / / /